افاده المتن فى التمر والخبر فى الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل
اصلها باى شئ وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا فى تمر قويت شبهته
وماء خفت او عدمت شبهته ان الماء افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول
القاضى الاولى فى زماننا الفطر على ماء جديد ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن
الشبهة انتهى الا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره ان ما النهر كالدجلة ليس ابعد
عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التى على حافتها يحفرون حفرا لصيد السمك فتمتلى
ماء ثم يسدون عليه فاذا اخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ما هو المملوك بغيره
وهذه شبهة قوية فيه اى ولا ينافيه قولهم الاتى فى الاحياء انه لا يصير مملوكا بعوده
للنهر اتفاقا لانا نسلم ذلك ومع ذلك نقول انه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة
وبفرض ان الشذوذ من غير الوجه فلعله من حيث ابهامه تقديم الماء مطلقا وصريح
كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبرى يسن له الفطر
على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بان اوله فيه مخالفة للنص المذكور
واخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان الا بدليل ويرد ايضا
بانه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح اياما من رمضان ولم ينقل عنه فى ذلك
ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها ح والا لنقل وحكمته
انه لم تمسه نار مع ازالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة
ان كانت والا فتغذيته للاعضا الرئيسة وقول الاطباء انه يضعفه اى عند المداومة
عليه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره وصح خبرها ايضا انه لا شئ بعد التمر غير الماء
فقول الرويانى ان فقد التمر فحلو اخر ضعيف والاذرعى ان الزبيب اخو التمر انما ذكره
لتيسره غالبا بالمدينة كذلك وبين السحور كاصله لما صح انه من سنن المرسلين
تنبيه اجمعوا على ان الصوم ينقضى ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر
الثانى وما نقل عن بعض السلف انه بالاسفار وطلوع الشمس زلة قبيحة
على ان المنع نازع فى صحته الثانى عن قائله قال اصحابنا ويجب امساك جزء من

الليل

الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار اى فليس بصوم شرعى ويعتبر كل محل بطلوع
فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا فى نفس الامر قال العلماء فى خبر مسلم اذا غابت
الشمس من ههنا واقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم اى حقيقة انما ذكر هذين
ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا
بد من اقبال الليل اى دخوله **ويسن تاخير السحور** لان الامة لا يزالون بخير ما
اخروه رواه احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل فى السحر وبفتحها اسم
للماكول ح ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته
التقوى ومخالفة اهل الكتاب وجهات والذى يتجه انها فى حق من يتقوى به التقوى
وفى حق غيره مخالفتهم وبه يرد قول مجمع متقدمين انما يسن لمن يرجوا نفعه ولعلهم
لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل
لبيان اقل مجزئ نفعا اولا **ما لم يقع فى شك** والا كان تردد فى طلوع الفجر
فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك **فرع** يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم
الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهى بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع
متقدمون وهو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن فى
المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوى وقد يقال ان عللنا بالضعف وهو ما اتفقوا
عليه اتجه ما فى المجموع فلا يزول الا بتعاطى ما من شانه ان يقوى كسمسمة بخلاف
الجماع او بان فيه صورة ايقاع عبادة فى غير محلها اتجه الاول لان معطر لكن كلام الاصحاب
كالصريح فى الاول **وليصن** ندبا من حيث الصوم فلا ينافى وجوبه من جهة اخرى **لسانه
عن الكذب والغيبة** حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو
خاطب وجميع جوارحه عن كل محرم لخبر البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه
الاخبار ونص عليه الشافعى والاصحاب واقرهم فى المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله
وعليها اثم معصية اى اخذا مما قاله المحققون فى الصلاة فى المغصوب وقال الاذرعى

Copyright © King Saud University